



٢١٦٢ ( شرح كتاب في العبادات ) ، قطعة منه . كتب

ش .

في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا .

٢٨ق متوسط المسطرة ٢٢س ٥٢٢ر ٥٢٢ر ١٦سم

نسخة حسنة ، خطها معتاد ، المتن بالحمرة ،

ناقصة الأول والآخر ٤٤٢٧

١- العبادات ، الفقه الاسلامى أ- تاريخ النسخ

خير ابي علي **كتاب** احكام الطهارة والكتاب ..  
 لغة قصد بمنع الضم والمجمع والمصلاحا اسم الخمس من  
 الاحكام اما الباب فاسم اقوام مما دخل تحت ذلك الخمس  
 والاطهارة بفتح الطالفة النفاقة واما شرعا فقها اتقاء  
 سير كثير منها قوله قبل ما تستباح الصلاة الصلاة ..  
 من وضوء وتيمم وغسل وازالة نجاسة واما الطهارة بالضم  
 فاسم لبقية الماء لها كان الهالكة للطهارة استنظر والمضم  
 لا تداع المياه فقالا **المياه التي يجوز ابر يطعم النظير بها**  
**سبع مياه** ما السها ابر النازل من السماء وطلع المطر  
**وما البحر ابر الملح وما النهر ابر المحلود وما البير وما**  
**العين وما الثلج وما البرد** ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل  
 من السماء ارفع من الكوفة على ابر صفة الحلقه ثم **المياه** تقم  
 على اربعة اصسام احدها **ظاهر** ونفسه **مطر** لغيره ..  
**وقوا لما المطلق** عن قيد لازم فلا يصح القيد المنفك كما ..  
 البير في كونه مطلقا **ثاني ظاهر** **مطر** **مكروه** استعماله ..  
 في البيت لا في الثوب **وهو الهال الشمس** ابر البسمة بنا ..  
 سبر الشمس قيد وانما يكره شرعا بقطر حار في انا من طبع  
 غير انا التقويت لصفار جوهرها واذا ابر ذالته الكراهة  
 واختار النور في عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شرب  
 السخونة والبرودة **والقسم الثالث طام** في تقسده **غير**  
**مطر** لغيره **وهو الهال البسمة** في فوحه ت ازالته نجس  
 الم يتغير ولم يزد وزنه بعد اتصاله عما كانت بعد اعتباره  
 مقدار ما يشرب المفسود من الماء **التغير** ابر ومن ههنا

القسم اليها التغير احر او صاف **بها** من بشي **خالطه**  
**الطاهرات** تغيرها يمنع اطلاق اسمها عليه فانه طاهر  
غير ظهور حسيا كان التغير او تقديرها كان اختلاطها  
ما يوافق في صفاته كالمورد المنقطع الراجحة والما المستعمل  
فالمنع اطلاق اسمها عليه بان كان تغيره بالطاهره  
يسيرا او ما يوافقها في صفاته وقدر مخالفا وسطا ولم يغيره  
فلا يسلبا ظهوره فانه هو مطهر لغيره واكثر بقوله خالطه  
عن الطاهر المجاز له فانه باق على طهره فانه لم كان التغير  
كثيرا وكذا التغير يمنع لظ لا يستغنى بها عند كطين والظاهر  
وما في مقرون ومهرد والتغير بطول المكث فانه ظهوره والقسم  
الرابع **ما يحس** اي متخمس وهو قسمان احدهما قليل وهو  
**الذي حلت حلت فيه نجاسته** تغيرها **لا وهو** اي المحال  
انها دون **القلتين** ويستثنى منه هذا القسم الميتة التي  
لا دم له سايل عن قتله او شق عضو منه كذباب الم  
تطرح فيه ولم تغيره **تغيره** وكذا النجاسة التي لا يتركها  
البصر وكما منها لا نجس المايح ويستثنى ايضا هو من  
كورة في الطرلان وانما للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله **تغير**  
**له** او كان كثيرا قلبي **تغيرا** **تغيرا** **تغيرا** او كثيرا **الظنات**  
**جسيمية** **طلابا** **لبعد** **تغيرها** **الاصح** تغيرها وطلاب  
بفادي عند النور وبمائة وثمانية وعشرون درهما واربعة  
اسباع درهم وتركه المصنوع فيها خامسا وهو الماء المطهر المحرم  
كلوهما مفهوب او مسبل للشرب **فصل** في ذكر شبي  
من الاعيان المتخمس وما يطهر منها بالرباع وما لا يطهر

وجلود

وجلود الميتة كلها **تطهر** **بالرباع** سواء في ذلك الميتة  
ما كولا اللحم وغيره وكفيد الربوات ينزع فتنودا المجلوما  
يفقد من دم ونحوه بشي من بقا كزرق حيا من كفي في الرباع **الاصح**  
**جلد الكبد والخنزير وما تولد منها او من احد هما مع**  
**حيوان طاهر فلا يطهر** **بالرباع** **وعظم الميتة وشعرها** **بغير**  
وكذا الميتة ايضا نجسة واربعة الكرامة الحياه بغير  
كاه شرعية ولا يستثنى حين حيا من الميتة اذا اخرج من  
بطنها ميتا لان زكاته في زكاته امد وكذا غيره من الميتة  
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله **الاصح**  
**الاصح** اي فان شعره طاهر كبقية **فصل**  
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز ويبدل بالاول  
**فقال** **ولا يجوز اوان الذهب والفضة** لا في اكل ولا في شرب  
ولا غيرها وكما يحرم استعمال ما ذكره من اواني غير  
استعمال في الاصح ويجرم الاواني المطلية بذهب او فضة ان حملت  
من الطلاشيين بغيره على النار **وجوز استعمال غيرها من**  
**الاواني النقيسة** كالتابوت ويجرم الاواني المصنوعة بفضة  
كثيرة غير الفضة فان كانت فان كانت كبيرة للحاجة فلا كراهة  
اسا الصبة الذهب فحرم مطلقا كما صح **النور** **فصل**  
**فصل** في استعمال الآلة السواك وهو من سنن الوضوء  
ويطلق السواك ايضا على ما سئل به من اراكه ونحوه  
**والسواك مستحب في كل حال** ولا يكره تشربها **الاصح**  
**الزود للضام** فربما هو فقلاد وتزود الكراهة بقرون الشمس  
واختار النور من عدم الكراهة مطلقا **وهو** اي السواك

Copyrighted by King Saud University

وهو **الوجه** من **الثلاثة** مواضع **اشهر** اسمها **باب** .  
من غيرهما **عند تقبير الفم** من **ازم** قيل هو **سكون** **الاول**  
وقيل هو **ترك الاكل** و**انما** **اكل** **وغيره** **شمل تقبير الفم** **غير**  
**ازم** كما **كره** من **توم** **وبهل** **وغيرهما** **الثاني عند القيام**  
**ابي** **لستيقاظ من النوم** **ولثالث عند القيام الى الصلاة**  
**فرضا** **او نقلا** **وتما** **كما** **ايضا** **في** **الثلاثة** **المذكورة** **فما** **هو** **مركز**  
**في** **المطلوبات** **كقراءة القران** **والصلاة** **والاستناب** **ويستأن**  
**يتوهم** **بالسؤال** **السنة** **وان** **يستأن** **كبهيمة** **وبه** **الجانف**  
**الاول** **ببيت** **فهد** **وان** **يهر** **على** **سقف** **ادرا** **الطبقة** **وعلى** **كسواد**  
**لاسد** **فصل** **في** **فروض** **الوضوء** **وهو** **بعض** **الاول**  
**وفي** **الاشهر** **اسم** **للفعل** **وهو** **الراد** **هنا** **بفتح** **الواو** **اسم** **للبعض**  
**به** **ويشتمل** **الاول** **على** **فروض** **وسنة** **وذكر** **المصنف** **الفروض**  
**وتروى** **الوضوء** **استت** **اشياء** **اخر** **النية** **وهي** **لغة** **القدم**  
**وحقيقتها** **اشرا** **قصر** **الشيء** **مقترنا** **بفعله** **فان** **تراح** **اعنه** .  
**سمي** **عزما** **وتكون** **النية** **عند غسل** **اول** **جزء** **من** **الوجه**  
**ابي** **مقترنة** **بما** **لا** **يجهد** **ولا** **يما** **قبله** **ولا** **يما** **بعده** **فبنية**  
**المتوضعا** **عنه** **غسل** **ما** **ذكر** **حدث** **من** **احداثه** **او** **بنوب** **اشياء**  
**صفتها** **الوضوء** **بنوب** **فرضا** **الوضوء** **او** **لوضوء** **قطر** **الظلمة**  
**عند** **الحدث** **فالم** **يقبل** **عند** **الحدث** **لم** **يلج** **واذا** **نوا** **ما** **يعتبر** **من** **هذه**  
**النيات** **وشرك** **مع** **نية** **تتظيف** **او** **تبرده** **وهو** **الثاني** **غسل**  
**جميع** **الوجه** **وهو** **طولا** **ما** **بين** **مناب** **شعر** **الراس** **اخر** **الى** **منتها**  
**المحبتين** **وهما** **العظمان** **اللذان** **عليهما** **الاسنان** **السفلى** .  
**يجتمع** **مقدم** **هما** **في** **الذقن** **وما** **اخر** **هما** **في** **الاذن** **واحد** **من** **قائمين**

الاذني

ل

الاذني **واذا** **كان** **على** **الوجه** **شعر** **خفيف** **او** **كثيف** **وجزا**  
**المال** **اليه** **مع** **البشرة** **التي** **تحت** **ها** **واما** **الحية** **الرجل** **الكتيفة** **بالم**  
**ير** **المخاطبة** **بشرتها** **وتخلان** **لحمية** **المراة** **والختم** **فيمد** **ايضا**  
**المال** **بشرتها** **ولو** **كثفا** **لا** **يد** **مع** **غسل** **الوجه** **من** **غسل** **جزا**  
**من** **الراس** **والرقبة** **وما** **تحت** **الذقن** **والثالث** **غسل** **اليدين**  
**مع** **الرقبتين** **فالم** **يكن** **له** **من** **فعل** **اعتبر** **فرد** **هما** **ويجب** **غسل**  
**ما** **على** **اليدين** **من** **شعر** **وسلعة** **واصبع** **زاوية** **واظافر** **ويجب** .  
**ازالة** **ما** **تحت** **هما** **من** **وسخ** **ومنع** **وصول** **الماء** **والرابع** **مع** **بعض** .  
**الراس** **من** **ذكر** **وانثى** **وغنبي** **ومسح** **بعض** **شعر** **في** **جمله** **الراس** .  
**ولا** **تقنين** **اليدين** **للمسح** **بل** **يجوز** **تخرقه** **وغيرها** **لو** **غسل**  
**راسه** **بولا** **عن** **مسحه** **وكذا** **الود** **ضع** **يده** **المبلولة** **ولم** **يجز** **اها**  
**والخامس** **غسل** **الرجلين** **مع** **الكعبين** **الم** **يكن** **التوضي** .  
**يسا** **للحفين** **فان** **كان** **لا** **يسر** **ما** **اوجس** **عليه** **مسح** **الحفين** **او** **غسل**  
**الرجلين** **ويجب** **غسل** **ما** **عليها** **من** **شعر** **وسلعة** **واصبع** **زا**  
**يد** **كما** **سيف** **في** **اليدين** **والسادس** **الترتيب** **في** **الوضوء** .  
**على** **ما** **ذكرناه** **في** **عدا** **الفروض** **فلو** **نسى** **الترتيب** **لم** **يكف** **ولو** .  
**غسل** **اربعة** **اعظايه** **دفعه** **واحدة** **باذنه** **ارتفع** **حدث** .  
**وجهد** **فقط** **وسنة** **اي** **الوضوء** **اعشرة** **اشياء** **في** **بعض** .  
**نسخ** **المتر** **عشر** **حصلا** **التسمية** **او** **له** **واقلها** **بسم** **الله** .  
**واكملها** **بسم** **الله** **الرحمن** **الرحيم** **فان** **ترك** **التسمية** **اوله** .  
**اقربه** **في** **التأيد** **فان** **رفع** **من** **الوضوء** **لم** **يات** **بها** **وغسل** **الاقفين**  
**الى** **الكوعين** **قبل** **المضمضة** **الظاهر** **ومغبره** **والا** **بين** **اليسير** **والشعر**  
**دقيه** **نظر** **ويغسلها** **ثلاثا** **ان** **تردد** **في** **طهر** **فما** **قبل** **ادخالها**

Copyrighted by King Fahd University

**الانا** المتعمد على ما روت القلتين فان لم يغسلها  
 كرم له غمسها وان بقيت في ظهرها يكرم له غمسها  
**والمقنعة** يغسل الكفين ويحلمها اصل السنة فيها  
 باوخال اما في الفم سواد فيه وجهه املا فان  
 اراد الاكل اذ اراه فيه وجهه **والاستنشاق** بعد  
 المنهضة ويحلمها اصل السنة فيه باوخال اما في الانف  
 سواجزبه بنفسه الى خياشمه ونثره ام لا فان اراد الا  
 كمل جذب بنفسه الى خياشمه ونثره والمبالغة تظلمها  
 في المضغ والاكثشاف مثلا لانه عرف بظلمته من كل من  
 ثم يستشف افضل من المصل بينهما **ومسح جميع الرأس**  
 وفي بعض نسخ الكتب واستيعاب الرأس بالمسح اما مسح  
 بقف الرأس فواجب كما سبق ولو لم يريه شرع ما على  
 رأسه من عمامة ونحوها كيد بالمسح عليها **ومسح جميع**  
**الاذنين ظاهرهما وباطنهما** **جديدها** اي غير بلل الرأس  
 والسنة في كفيته مسهما ان يدخل مسيحيتها في صماخيه  
 ويرهما ما على المعاطف ويمر ايها مبدع على ظهرهما ثم يلقف  
 كفيه وهما منك لثان بالاذنين استظهر **وتخليل الحية**  
**الكاذبة** من الرجة اما الحية الرجة الحقيقية والحية  
 المرأة والحشر فيجب تخليلها وكفيته ان يرخد اقباعه  
 من اسفل الحية **وتخليل اصابع اليدين والرجلين** ان وصل  
 الما اليها من غير تخليل فالرعدة الابد كلا صابع الملتفة  
 وجه تخليلها والريثة تخليلها للجماع حرم فتحها  
 وكفرت تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بمسح

اليسري

اليسري من اسفل الرجل اليمنى سبتة بمسح الرجل اليمنى  
 خاتما بمسح اليسري **وتقديم المصلى** من يديه وجليه  
**على اليسري** منها اما العقوبات انذرات يسر الم غسلها  
 مما كلى بين فلا يعدم اليمنى منها بل يظهر ان افه  
 واحدة وذكر المهر سنة تثليث العقوبات المفسود والمسوح  
 في قوله **والطهارت ثلاثا** وفي بعض نسخ والطرار للمفسود  
**والمسوح والموااة** ويعبر عنها بالتكابع وهي ان لا  
 يحلم بين العقوبات تفرقة كثير بل يظهر العقوبات  
 العقوبات بحيث لا يحلم المفسود قبله مع اعتزال الوجود  
 والمزاج والزمان واذا اقلتها فالاعبار باخر غسله  
 وهما ينوب الموااة وحده وحقه ويقر للوقوف سنين  
 احرامه كورات في المطولات **مسح** في الاستنجا  
 واداب قافر الحاجة **والاستنجا** وهو من نجوات الشرب  
 قطعه فكان المستنج يقطع الاذن عن نفسه **واجب** خروج  
**البول والغائط** بالماء والحق وما في مفاد من كذا حاصره ظاهر  
 تاله غير محترم **ولكن الافضل ان يستنجي او ابالاحجار**  
**ثم يمسحها ثانيا بالماء** والواجب ثلاث مسحات ولو بقلاشة  
 اطراف جرد واحد **وبجودان** يعني بهن المجد ان حمله الانفا  
 والازاد عليها حتى تقوى ويست بعد ذلك التثليث فاذا  
**اراد الاختصار على احد هما فلما افقد** لا تديري عين  
 الخامس وانزلها ونظرها اجزا الاستنجي بالحجر وان لا ينقل  
 عن محل خروجه وان لا يطر عليه خاصة اخرى في غسل  
 اجنب عند فان انتفي شرطا من ذلك تعين الماء **ويجوز**

3

قاضي الحاجة **استقبال القبلة** الا ان وهي الكعبة **واستربا**  
**برهاني المحمدان** اي بين بينة وبين القبلة ساترا او كان ولا يبلغ  
 قلبي ذرا بذر اذ الا وهو كما قال بعضهم والبنان في طهرا كالمصدا  
 بالشر لا المذكور الا البنان المود لهما الحاجة فلا حرمه فيه  
 مطلقا وخرج بقولنا ان ما كان قبلة كبري المقوس في استقباله  
 واستدباره مكروه **ويحتمل** ادبا قاضي الحاجة **الولد والقابلا**  
**والمال الراكون** قليلا كان او كثير اما الجارية فيكبر في القبلة  
 دون الكثير ويحتمل النور في تحريمه في القليل جارية كان او اكثر  
**ويحتمل** ايضا الولد والقابلا **الشمع الممتدح** واقته  
 الممتدح وغيره **ويحتمل ما ذكر في الطريق** المسلول للناس  
 في موضع **الظل صيفا** وفي موضع الشمس شتاء وفي **التعب**  
 في الارض وهو التازل المستبرم ونقطة التقرنات في بعض  
 نسخ المتن **ولا يتكلم** ادبا في ضرور قاضي الحاجة **على الولد والقابلا**  
**بطا** فان دعة الكلاكن رابح حية تقصد انسانا لم يدر له  
 الكلام وحينئذ **لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما**  
 يكبر ذلك حال قضاا حاجته لكن النور في الروضة وخرج  
 المهزب قال ان استدبارها ليس بمكروه وقاد في شرح الوسيلة  
 ان ترك استقبالها واستدبارها سوي فيكون فيكون مباحا  
 حاد قلا في التحقيق ان كراهة استقبالها ما اهل لها وقوله  
 ولا يستقبل الخ ساقلا في بعض نسخ المتن **فصل**  
 في نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدوث **والذي ينقض**  
 اي يبطل **خمسة اشياء** اخرها **ما خرج من السبيلين** اي  
 القبلة والبر من متوضي حين وافق معناه كان الخارج

كبول

كبول او غابلا او نادرا كرم وحلي او نجسا كسهم الا منته  
 او ظاهر كرو والمني الخارج باختلام من متوضي يمكن مقفه  
 فلا ينقض والحمل والمستكدا انما ينقض وقوه بالخارج من غير  
 جبه جبهها **التالي النوم على غير هياة المتكف** وفي بعض  
 نسخ زيادة من الارض بمقعدة ولا رضى ليست بغيره وخرج  
 بالمتكف ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه  
 ولو متمكن **والتالي زوال العقدة** اي القبلة عليه **تكرار**  
**من او جنون** او انما او غير ذلك **والرابع التراجع لمس الرجل**  
**المراة الاحنية** غير المحرم ولو مبيتة والمراد بالرجل  
 لمرأة ذكر اكان او انثى بلقا حد الشهوة عرفا والمراد بالرجل  
 من حرم تكاحها لاجل تسب او رضاع او معاينة وقوله من  
**من غير حائل** يخرج ما لو كان حايلا فلا ينقض حينئذ **الخامس**  
 وهو اخر النواقض **مس قرح الادمي** **يباطن الكف** من  
 نفسه او غيره ذكر اكان او انثى صغيرا او كبيرا او ميتا  
 ونقطة الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله **ومس**  
**حلقة دبر** اي الادمي ينقض **على القول الجوز** وعلى القويم  
 لا ينقض مس الحلقة والمواد به ملتفرا المنقذ **يباطن الكف**  
 الراحة مع بطون الاصابع وخرج **يباطن الكف** ظاهرها  
 بع دحروفه وما بينهما فلا ينقض بزواله اي بعد التماس  
 اليسير **فصل** في موجبات الفساد والفساد لغة  
 سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلان على جميع الين  
 بنية خصوصية **والذي يوجب الفساد** ستة اشياء ثلاثة  
 منها **تشتت** في الرجال والنساء وهما **التفاح المتين**

Copy King Saudi University

ويعبر عن هذا الالتقا بإيلاج حبي وانه غير حشفة الزكوة  
منه اذ قد طامن معطوها في فرج ويصير الاديب الولوج فيه  
جنباً بإيلاج ما ذكر اما الميتم فلا يعاد غسله بإيلاج فيه  
واما الحنزي المشكل فلا يغسل عليه بإيلاج حشفة ولا يايلا  
ج في قلبه ومن المسترك **انزال المترايب** اخراج الميز من شحم  
بغير ايلاج وان قل الميز لقطره وتوكانت على لون الدم ولو  
كان الخارج يجمع او غير في بقلته او نوم بشهوة او غيرها من  
طريقه المعتاد او غير كان افكسر عليه فرج منيد ومن المشرك  
**الموت** الا في الشهيد **وتلثة تحقن ما النساء** وهي الحيفن ابي  
الدم الخارج من امرأة تعلق تسعة سنين **والفاس** وهو الدم  
الخارج عقب الولادة فانه موجب للفسل قطعاً **والولادة**  
المعروفة بالبلد موجبة للفسل قطعاً والمجذ عن البلل  
موجبة للفسل في الاصح **فصل في فرائض الفسل ثلاثة**  
**اشيا** امر النبي قينوما الحيفن رفع الجنابة والمحدث الاكبر ونحو  
ذلك وتوينا الحيفن والنفسا رفع حوت الحيفن او الفاس  
وتكون النبي مقرونة بناول الفرقة وهو اول ما يغسل من  
اعلى اليون او اسفله فلو تويين بعد غسل جزا وجب اعاد  
ته **وازالة النجاسة ان كانت على بونه** ابي المغنسل  
وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يلقى غسله واحدة عند المحدث  
والنجاسة ورجع التويين وعليه المعتبر الاكتفا بفسله  
واحدة عنهما ومجمله فائز اذ كانت النجاسة حكمية اما  
اذا كانت عينية وجب غسلات عنهما **وايهما الماء**  
**الرجيع الشعر والبشر** وفي بعض نسخ بدل جميع اصول

ولا فرق

ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين التقيف منه والكثيف  
والشعر المنقور الم يصلح الماء الى باطنه الا بالانقض وجب  
تقنه والمراد باليشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهره  
منها غير اذ فيه ومن انقذ مجرد ومن شقوق يوشه  
ويجب ايها الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدا  
من فرج المرأة عند تقودها لقلها حاجتها وما يجب غسله  
للمسرية لانها تظهر في وقت تقفا الحاجه فتعبر من ظاهر البن  
**وسنة** ابي الفسل **خمسة اشيا التسمية والوقوع**  
كاملا **قبله** وينوي به المغنسل ان تحرق نجاسته  
جنابته عند المحدث الا صفر والافوي به **وامرار اليوعلي**  
ما وصلت اليه من الجسم **الجسد** ويعبر عن هذا الاصراره  
بالدلة **والموالات** وسبق معناها في العصور **تقديم النجا**  
من شقيد **على اليسري** ويقيد من سنن الفسل امور من كورة  
في المطلقات منها التلبيت وتحليل الشعر **فصل**  
**ولا تحسالات المسنونة تسبعة عشر غسلات**  
**المرممة** لمفورها وقت من الفجر الصادقا **وغسل العيون**  
الفطر ولا ضيق وادخال وقت هذا الفسل بنصف الليل  
**والاستسقي** طلب السقي من اللد **والخسوف** للقمر والكسوف  
للسمس **واكفست** من اجله **غسل الميت** مساهما كان  
او كافرا **وغسل الكافر** اذا اسلم ايجنب في كعوم او لم تخلف  
الكافر الا وجب الفسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط  
اذا اسلم **والحنون** والمقهر عليه **اذ افان** ولم يتحقق  
منهما انزال فان تحقق منهما وجب الفسل على كل منهما

Copyrighted Copying Sale University





قوله بسفر بيان الحجر الحسي  
او من بيان الحجر الشرعي  
والحاصل ان الحدود ثلاثة  
حد القوم و حد القرب  
و حد البعد لا يحيد فيه الزهاب  
مطلقا

والتيمم لغة الطهارة وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين  
بلاعت وضوء وغسل او غسل عفو بشرائط مخصوصة **وشرائط**  
**بطل التيمم خمسة اشياء** وفي بعض نسخ خمسها حال احدها وجود  
**الغزير بسفرا او مرفقا** والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم  
لها قبل دخوله واقتمها والثالث **طلب الماء** بعد دخوله الوقت بنفسه  
او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء من حمله او يفتقد فان كان  
مفرد انظر حوله اليد من الجهات الاربع ان كان يستؤمن الارض  
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد في خريف نظره **والرابع تقصيرا**  
**استعمال** اي الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفسه  
او منقعه عفو ويؤخذ في الهز سا لو كان بقربة ما و خاف لوه  
قصه على نفسه من سبع او عود او على ما له من سارق او عاقب  
ويجوز في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تقصير استعماله  
**واعوان بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر** اي الطاهر  
غير المنوي بالماء ويصدق الطاهر بالمفهوم وتراب مقبرة  
لم يتسبب ويوجد في بعض نسخ زيادة في هذا الشرط **وهي له عبارقا**  
**تخالط جمل او رمل لم يجز** وهذا موافقا لما قاله النووي في شرح  
المهذب والتصحيح في الروضة والفتاوي جوذا لانه ويبلغ  
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرق بقوله المهم التراب غير كثر  
والسماقة حرة وخرق بالطاهر التيمم واما التراب المستعمل  
فلا يصح التيمم به **وقرا بقده اربعة اشياء** احده النية وفي بعض  
نسخ اربع خصا لنية الفرعية فان نوى التيمم القوم والنقل  
استباحها او القوم فقط استباح معه النقل وملاقت الحنا  
زة ايضا او النقل فقط لا يستباح القوم معه ولا القوم

الصلاة

الصلاة ويجوز نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين  
واستدامة هذه النية الى مسح شئ من الوجه ولو احدث  
بعد نقل التراب لم يمسح به الثلث التراب بل ينقل  
غيره **والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع**  
**المرقطين** وفي بعض نسخ الى المرقطين ويكون مسحهما  
بضربتين ولو وضع يده على تراب طاهر ناعم فعلق بها  
من غير ضرب كفي **والرابع الترتيب** يعني تقديم مسح الوجه  
على مسح اليدين سواء التيمم عن حوت اصغرا او الكبر  
لوترد الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين  
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفقة واحدة  
على تراب ومسح يمينه وجهد ويساره يمينه جاز **وسنة**  
**وسنة** اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ ثلاثة  
خصا **والتسمية** وتقويم اليدين على اليسرى منها  
وتقديم اعلى الوجه على اسفله **والحوالات** وسبق دعائها في  
الوضوء وبقية التيمم تسنن اخرى من كورات في المطولات  
ترجم التيمم خاتمة في الاضوية الاولى واما الثانية فيجد  
المخاتم فيها **فصل في التيمم ثلاثه**  
**اشياء** اخرها كل ما يبطل الوضوء وسبق بيانها في اسباب  
الحدث فمما كانت متيما فمما حدث بطل تيممه **والثاني راية**  
**الماء** وفي بعض نسخ وجوب الماء في غير وقت الصلاة كنت  
تيمم لغفر الماء من اي الماء او توهبه قبل دخوله في  
الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها صح  
وكانت الصلاة كما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلوات

Copyrighted by King Fahd University

مسافر اذ لا ينظر الصلاة فركانت الصلاة او تقلا وان كان  
 تقيم التيمم لم يرض ونحوه ثم ابي الما فلا اثر لرايته  
 بل تيممه باق لحاله **والثالث الردة** وهي قطع الاسلام  
 واذا امتنع شرعا استقال الما في عضو فلم يكن عليه سائر  
 وجب التيمم وغسل ولا فترتين بينهما للجهن اما المحدث  
 انها تيمم وقت دخول غسل العضم القليل وان كان على  
 العضم سائر لحكمه مذكور في قول **المصنف وما حجب الجباير**  
 جمع جيرة بفتح الجيم وهذا احتساب او تصديق وتشد على موضع  
**يمسح عليها** بالمال التي يمكنه نزاعها الخوف ضرر مما سبق  
**ويتم** صاحب الجباير في وجوه ويريد كما سبق  
**ويصلى ولا اعادة عليه اذ كانت وصفا** ابي الجباير  
**على طهر** وكانت في غير اعضا التيمم ولا اعاد وهذا ما قا  
 له التنوير في الروضة لكنه قال في المجموع ان **الطلاق**  
 الجهم يقتضي عدم الفرق ابي بين اعضا التيمم وغيره  
 ويشترط في الجيرة ان لا تأخذ من الصالح الا ما لا بد منها كالحاجة  
 والاصوق والعصابة والمرهم ونحوها كالجيرة **ويتم كل روضة**  
 ومنذورة فلا يجزئ بين صلواتي وفيه تيمم واحد ولا بين طواقم  
 ولا صلوات وطواقم ولا جمعة وخطبتها والجمعة اذا تيممت لتكفين  
 الزوج ان يفعل مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله  
**ويصل بتييم واحد ما شاء من التواقل** ساقط في بعض نسخ المتن  
**فصل** في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور  
 في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستعذر وشرعا  
 كل عين حرمتا ولها على الاطلاق حالة الاضيقار مع سهولة التمييز  
 لا حرمتها

لا حرمتها والاستقرار لها ولا لغيرها في يدين او عقلت  
 ودخل في الاطلاق قولا الخامس وكثيرها وخرج بها ٧١ م  
 خيار رجال الضرورة فانها تبيع تناول الخامس  
 وبسهولة التمييز اكل الورد الميت في جيب او فاكه او نحو  
 ذلك وخرج بقوله الحر منها بين الادين وبعد الاستيقا  
 الميت ونحوه وينظر الضرر المحر والنبات المضر كيون او هل يتم  
 ذكر المصا ببل النجاسة الخارج من الجنس الخارج من القليل  
 والبريق بقوله **وكل ما يخرج من السيلين نجس** هو مادونه  
 بالخارج المقاد كبوله والنايطر والنادر كالدم والقيح  
**الا المني** من ادم وحيوان غير كلب وخنزير وما تولد منها  
 او من احدتها مع حيوان طاهر ونحوه بما يخرج الورد وكل منضبل  
 لا تحيلها المعده فليس نجس بل هو متنجس بظهر بالفسل  
 في بعض نسخ وكلها يخرج بلفظ المصارح واسقا لا ما يع **وغسل**  
**جميع ابوالا** ولو كان من ما تولد لحم **واي** وكفة  
 غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهو المسماة  
 بالعينية تكون بزوال عينها وهي اول ذوال اوها  
 فهامت طم او لوت او نزع عسر زواله لم يضر وان  
 كانت النجاسة غير مشاهدة وهو المسماة بالعمية  
 فيلغى اجر الماعل المتنجس بها ولو مرة واحدة تنجز  
 استثنى المني من الابوال قوله **ابوالا للهيب الذي لم**  
**ياكل الخلق** ابي لم يتناول ما كوله

Copyright © King Saif University

مشروبا على جهنم التعزيب **فانه يطهر** ابي بول الصبي  
**ببريش الماء عليه** ولا يشترط في الرش سلات الماء ان  
 الك الصبي الطعام على جهنم التعزيب غسل بولده قطعا  
 وخرج بالصبى الصبي والختم فيفسل من بولها ويشترط  
 في غسل المتنجس وزود الماء عليه ان كان قليلا فان  
 عكس لم يطهر اما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس اذ  
 او موردا **ولا يقى من النجسات الا اليسر من الم**  
**والقيح** فيبقى عنهما في ثوب او يدان ويصح الغلاة  
 معهما **والا ما ابي شفي لا يقى له سايله كزوات**  
**ومل ادوق في الاثا وملك فيه** فانه لا يتنجس  
 وفي بعض نسخ اذا مات في الاثا قوله وقوله  
 بنفسه انه لو طرح ما لا يقى له سايله في المايح  
 ضرره هو ما خزم به الرافي في الشرح الصغير ولم يطهر  
 لهاذه المسألة في الكثير واذا التزم الا يقى له  
 سايله وغيره ما وقعنا فيه نجسناه واذا اشتان  
 هذه النبيت من المايح كرو دخل وفاكهة لم نجسه  
 قطعا وبسبب شها ذكرها سايله في المبسوطان  
 سبق بعضهما في كتاب الطهارة **والحنوف كله طهر**  
**الا الكب والحنزير وما تولد منها او من اخرها**  
 مع حيوان طاهر وعما قد تصدق بطهارة الرود  
 المتولد من النجاسة وهو كزالله **والبيوت كلها**  
**نجس**

عن شفي

**نجس الا السمك والحمراد والاديب** وفي بعض  
 نسخ وابن ادم ابي مينة كد منها فانها طاهرة **ويغسل**  
**الا نامن ولوز الكب والحنزير سبع مرات** طهورا **هذه**  
 يطهرون **بتداب** طهورا **يعم المجل المتنجس** فان  
 كان المجل المتنجس بما ذكره فما جار كورة لغزور  
 سبع جريان عليه بلا تعد فانه تزدحم النجاسة  
 اللبية الا بسنة غسلات مثلا حين كلها غسلت واحدة  
 والارض الترابية لا يجب التزيب فيها على الاصح **ويغسل**  
**من ساير ارباق النجاسة النجاسة مرة واحدة**  
 في بعض نسخ مرة واحدة **تأتي عليه والثلاثة** وفي بعض  
 نسخ والثلاثة بالتنا **اقطع** واعلم ان غسلات  
 النجاسة بعد طاهرة المجل المفسول طاهرة **والا**  
 التفصلت غير متفردة ولم يزد وزنها فهو انقفا لها عما  
 كان بعد اعتبار مقدار ما يشرب المفسول من الماهز  
 الم تبلغ قلتي فان بلغتهما والشر لا عدم التفسير ولما  
 فرغ المم مما يطهر بالفسل شرفها يطهر بالاسخالة  
 وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال  
**واذا انحلت الحرة** وهي المتعد من ما العتي محترمة  
 كانت الحرة اولاً ومعنى انحلت هارت خلا وكانت  
 حرة ونها خلا **بنفسها طهرت** وكذا لو انحلت بقلها  
 من شمس الى ظل وعكسه **والا لم تقبل بظنها الحرة**

1957

بنفسها بل **تخلت بطرح شيب فيها لم تظهر** واد اظهر  
الحرم ظهر ظرها تعالها **فصل** في بيان المحض  
والنفاس والاستحاضة **ويخرج من الفرج ثلاثة دقا**  
**دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج**  
**في سن الحيض وهو تسع سنين** فكثر من فرج المرأة على  
**سبيل الصحة** ابل العلة بل للجملة **من غير سنين** الولادة  
**وهو قوله ولون اسود** محتمل **لرأغ ليس** في اكثر من سنين  
وفي اصحاح احترام ابل الدم ابل الشرة **حرفه بسواد** ور  
عنه النار **حرفه** **والنفاس هو الدم الخارج عقد**  
**الولادة** بالخارج مع الولادة **وقبله** لا يسمى نفاسا وزياد  
وه الباقي عقد لفة قليلة **والاكثر حرفها** والاستحاضة  
ابدها **هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس** لا  
على سبيل الصحة **واقلا** **الحيض** **زمن** **يوما** **وليلة**  
ابن مفرد **والله** وهو اربعة وعشرون ساعة **على** **النفاس**  
**المعتاد في الحيض** **واكثره خمسة عشر يوما** **بلياليها**  
فان زاد عليها فهو استحاضة **وعالجه سنن** او **سبع**  
**والمعتد في ذلك الاستقرا** **واقلا** **النفاس** **خلطة** **وا**  
**يربها** **زمن** **يسير** **وابترا** **النفاس** **من** **انفسا** **الجمع**  
**الوالدة** **والكثره** **ستون يوما** **وعالجه** **اربعون**  
**يوما** **والمعتد في ذلك الاستقرا** **ابنهنا** **واقلا** **الظهر**  
**القاصد بين الحيضين** **خسة عشر يوما** **واخر**

بقوله

بقوله بين الحيضين عن القاصد بين حيض وتقام  
اذا قلنا بالافح ان القاصد **حيض** **قانه** **فخوذ** **ان** **تكون**  
**دون خمسة عشر يوما** **واحد** **لاكثره** **ابن** **الظهر** **تقد**  
**تلك** **المرأة** **وهي** **ها** **اب** **زمنها** **بلا** **حيض** **اما** **غالب** **الظهر**  
**فيعتبر** **بقالب** **الحيض** **فان** **كان** **الحيض** **ستة** **والظهر** **اربعة**  
**وعشرون يوما** **او** **كان** **الحيض** **سبعا** **والظهر** **ثلاث** **وعشر**  
**حا يوما** **واقلا** **زمنها** **تحيض** **فيه** **المرأة** **وهي** **بعض** **من**  
**الخارجية** **تس** **سنين** **قريبه** **والا** **حد** **لاكثره** **قلوب** **المرأة**  
**قبل** **تمام** **التسع** **بزمن** **يحيض** **عن** **حيض** **والظهر** **فهو** **حيض**  
**والاقلا** **واقلا** **مدة** **الحمل** **زمنها** **ستة** **اشهر** **والحاملان**  
**والكثر** **زمنها** **اربع** **سنين** **وعالجه** **زمنها** **سبعة**  
**اشهر** **والمعتد في ذلك** **الوجود** **وعزم** **بالحيض**  
**وفي بعض نسخ** **ويحرم** **على** **الحايض** **والنفاس** **تأدية**  
**اشياء** **احرم** **والصلاة** **قرضا** **ونفلا** **وكذا** **اسجد** **الطلا**  
**والشكر** **والثاب** **الموم** **قرضا** **ونفلا** **والثالث** **قرا**  
**القران** **والرابع** **مس** **المصحف** **وهو** **اسم** **المكتوب**  
**من** **كلام** **الله** **تعالى** **يعرف** **المرقطين** **وملكه** **الا** **اذا** **خاف**  
**عليه** **والخامس** **دخول** **المسجد** **للحايض** **ان** **خافت**  
**تلويث** **والسادس** **الطواف** **قرضا** **ونفلا**  
**والسابع** **الوطي** **وبين** **طن** **وطي** **في** **اقبال** **الدم** **النهر**  
**يونان** **وطن** **وطي** **في** **اديار** **الدم** **التصوف** **بنصف** **دينار**

ون

وق  
ق

ق

Copyright © King Saud University

**والثامن الثامن الاستمناع بما بين السرة والركبة**  
 من المرأة تلا يحرم الاستمناع بهما ولا يباح فوقهما على  
 المتأخر في شرح المهرزب ثم استظهر والمهم بذكر ما حقه ان  
 يترك فيما سبق في فصل موجد الكفيل فقال **ويحرم**  
**على الجن خمسة اشياء احرامها الصلاة** فربها ونفلا  
**والثاني قرات القرآن** غير منسوخ التلاوة اية كان  
 او حرفا سرا او جهرا او خرج بالقرات التورات والانبيا  
 اما ذكر الكرات فتحمل لا يقصد قرات الثالث **والثالث**  
**مس المصحف وحمله** من باب اولي والراجع الطواف  
 فوهنا ونفلا الخامس **البيت في المسجد** لجن صلب الالف  
 لكن احتلم في المسجد وتفوز خروجه منه نحو ويحلي  
 نفسه او قاله اما عبور المسجد ما ربه من غير لبس  
 فلا يحرم بل يكره في ارضه وقرده الجن في المسجد  
 يترك البيت وخرج بالمسجد الموارس والربوا والحقا  
 قان ثم استظهر وايضا من احتلام المحدث الكراكي  
 الا صفر فقال **فقال ويحرم على المحدث حرقا صفر**  
**ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف**  
**وحمله** وكذا خربطه وصندوق فيها مصحف ويجعل  
 حمله في اصنعة وفي تفسير اكثر من القرآن وفي در  
 ودانير وخرج نقش على كل منهما قران ولا يمنة المهرز  
 الحديث من مس المصحف ولو نوح لدراسة وتعليم قرات

كتاب

٧٠

**كتاب احكام الصلاة** وهي لغة الدعاء وشعرها لما قال  
 الراقون اقوال وافعال مفتحة بالكبير محتمة بالنسليم  
 بشر ايطا مخصوصة **الصلاة المفروضة** وفي بعض النسخ  
 الصلوات المفروضة **خمسة** كل منهما باول الوقت  
 وجوبا موسعا الات يبقى من الوقت ما يسا عنها فيصيق  
 حينها **الظهر** اي صلاته قال النووي سميت بذلك  
 لانها ظاهرة وسط النهار **واول وقتها والشمس**  
 وسط السماء لا بالنظر لتغير الامر بل لما يظهر لنا وتعرف  
 ذلك المجد بتحويل الظل الى جهة المشرق **بعرفنا**  
 قصره الذي هو غابت ارتفاع الشمس **واخره** اي وقت  
 الظهر **وان يصير ظل كل شيء مثله** اي غير ظل الروال  
 والظل لغة المتر تقولا انا في ظل فلان اي ستره وليس  
 الظل علم للشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلق  
 الله تعالى لتفوق الدين وغيره **والعصر** اي صلاتها  
 سميت بذلك لمعا صرتها وقت الغروب **واول وقتها زيا**  
**دة على ظل المند** وللصلاة خمسة اوقات احدها وقت الفصيل  
 وهو عليها اول الوقت والثاني وقت اختيار وانتشار المصنف  
 بقوله **واخره في الاختيار الى الظل المتلين** والثالث وقت الجواز  
 وانتشاره بقوله **وفي الجواز الى غرب الشمس** والرابع وقت  
 جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل متلين الى الاضداد  
 والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت

١٢

Copyright © King Saud University

**ما لا يساعها والمغرب وهو غروب الشمس** اي يجيب قمر  
 صها ولا يضر بغير شماع **وهي** **ومقدار ما يابن** اي  
 صلاتها ومبين بذالك لفضلها وقت الغروب ووقتها **والمر**  
**وهو غروب الشمس** اي يجيب قمر صها ولا يضر بقا شماع بغيرها  
**ومقدار ما يابن الشجر** ويتوض او يتيم **ويسترا العورة**  
**ويقيم الصلاة** ويصل **خمس ركعات** وقوله بمقدار الاخره  
 ساقط في بعض نسخ المتن فاذا نطقوا المقدم المذكور خرج وقتها  
 وهذا هو القول الجريد والقديم ووجه النووي ان وقتها  
 بمقدار ما يابن الشفق **الاحمر والعشا** بلسر المتن محدود  
 اول الظلام ومبين الصلاة بذالك لفضلها فيه **واول**  
**وقتها اذا غاب الشفق الاحمر** وام البلاد الذي لا يقبي  
 فيها الشفق فوقه العشي حتى انقضاء ان يفسر بغير الغروب  
 زمن يقبي فيه شفق اقرب اقرب البلاد اليهم ذالك وقتان  
 احدهما اختيار **واشار له بقوله** **والآخره في الاختيار الثالث**  
**البلد جواز** **واشار له بقوله** **وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني**  
 اي الصادق وهو اي المشرق صوبه مقرر ضابطا الا في احوال  
 الكارب قبل ذالك لا مقرر ضابطا مستطيل اذ هما في السما ثم يزول  
 اي يذهب ويقبض ظلمه ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابواحسا  
 مدان للعشا وقت كراهة وهو ما بين المغرب **والصبح** وهو لغة  
 اول النهار ومبين الصلاة بذالك لفضلها في اوله ولها كل عصر  
 خمسة اوقات احدها وقت الفيلد وهو اول الوقت **والثاني**  
 وقت

والثاني

وقت الجواز **واشار له المص في قوله** **واول وقتها**  
**طلوع الفجر الثاني** **والآخره في الاختيار الى اسفار** وهو  
 وقت الاضائة **والثالث** وفي الجواز **واشار له المص في قوله**  
**وفي الجواز** اي يكرهه **الى ان يقارب طلوع الشمس** والرا  
 جواز اي بلا كراهة الى طلوع الحجره والخامس **واقته** يخرج  
 وهو تاخيرها الى ان لا يقام من الوقت ما يساعها **فصل**  
**وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء** احدها **السلام** فلا  
 تجب الصلاة على الكافر الصلي ولا يجب عليه فضاها اذا سلم  
 والمرتبة فحتم عليه الصلاة وفضاها اذا اعاد للاسلام  
**والثاني البلوغ** فلا تجب الصلاة على صبي وصبيته لكن يا  
 مردان بها بعد سبع سنين **والثالث العقل** فلا تجب على مجنون  
 وقوله **وهو حد التكليف** ساقط في بعض نسخ المتن **والصلوات**  
**المستوفيات خمس الفيدان** اي صلوات عميد الفطر وعيد  
 الاضحية **والكسوفان** اي صلاة كسوف الشمس وخسوف  
 القمر **والاستسقاء** اي صلواته **والسنة الثابتة للفراير**  
 ويغير عنها ايضا السنة الرابعة وهي **سبعة عشر ركعة**  
**ركعة الفجر** **اربعة قبل الظهر** **وركعتان بعده** **واربع قبل**  
**العصر** **وركعتان بعد المغرب** **وثلاث بعد سنة العشا**  
**يوتر بركعة عنده** **واقلة** واحدة الوقت واكثره احدي  
 عشر ركعة **ووقته** بين صلاة العشا وطلوع الفجر **فلما او تر**  
 قبل العشا **مما اوسهوا** **مبقتوبه** **والروايت** **المؤكدة** **من**

مع

ت

والد

لك عشر ركعات قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان  
 بعدهما وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء  
**وثلاث نوافل موكرات** غير تابعة للفرائض احدها  
**صلاة البد** والنفل المطلق في البد افضل من النفل  
 المطلق في النهار والنفل ونظا ليد افضل من اخره و  
 هذا ملن قسم البد ثلاثا والثاني **صلاة الضحى** واقلها  
 ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع  
 الشمس الى الها كما قال النووي في التحقيق وشرح  
 المهذب والمفتردان صلاة الضحى اكثرها ثمانية و  
**الثالث صلاة التراويح** وهي عشرون ركعة بعشر تسليما  
 في كل ليلة من رمضان وجلستها خمس ركعات ويومي  
 الشكر بركعتين منها الترويح او قيام رمضان ولو  
 ملا اربعها منها بسليمة واحدة لم يقع ووقتها  
 ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر **فصل في شرائط**  
**الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء** والشرط جامع  
 شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تنوق صحة الصلاة  
 عليه وليس جزا منها وخرج بهن القيد الركن فانه  
 جزا من الصلاة الشرط الاول **طهارة الاعض من طهارة**  
**الموت** الاضفر والاكبر عن القورة اما فافتر الطهورين  
 فصلاته في بيوتهم وجوب الاعادة عليه وطهارة  
**الجسد** الزينة لا يعفي عنه في ثوب وبدن ومكان و...

وسبكر

وسبكر المم هذا الاخر قريبا والثاني ستر العورة عند الق  
 رة ولو كان السطح خاليا في الظلمة فان عمر عن سترها  
 صلاة عاريا ولا يوصي بالركوع والسجود بذكرها و  
 عادة عليه ويكون ستر العورة **بلباس طاهر** ويجزئها  
 ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الاحتاجة من  
 اغتساله ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب للذكر  
 نظره اليها وعورة الذكر ما بين السرة والركبتين وكوالا  
 وعورة المرأة في الصلاة مكشوف وجوهها وكغيرها في الصلاة  
 ظاهر او باطنا الى اللوعين اما عورة المرأة خارج الصلاة  
 فجميع بدنها وعورتها في الخلوة الذكر والعورة لغة النقص  
 وتطلق شرعا ما يجب ستره وهو المراد هنا على ما يحرم نظره ود  
 كره الاصحاب في كتاب النكاح **والثالث الوضوء على مكان**  
**طاهر** فلا تضع صلاة شخصه بلاء في بعض بيوته او بئله تجارة  
 في قيام او قعود او ركوع او سجود **والرابع العلم بخروج الوقت**  
 او طر دخوله بلاء اجتهاد فلو صلا بقدر ذلك لم تضع صلاة  
 وان صادف العرق والمخاض **استقبال القبلة** اية اللقبة  
 ويمين بزاوية القبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لا يتقاعها  
 استقبالها بالصدر شرطن قد ر عليه واستثنى المصنوع من  
 ذلك ما ذكره في قوله **ويجوز ترك استقبال القبلة** في الصلاة  
**في حالتين** في ستر الحوش في قتاله مباح فرضا كانت الصلاة  
 او قفلا **والثانية في السفر على الرحلة** فلبس ثوب غير مباح

1957

Copyright © King Saud University



ولو قصر التقيد صوب مقصده وراكب الواجب لا يجب  
 عليه في سجوده وضع جبهته على رجليها مثلاً بل يوي  
 بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخف من ركوعه وأما  
 الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيها  
 أو لا يمشي إلا في قيامه وتشهده **فصل في أركان الصلاة**  
**شما في عشر ركعات أحدها النية** وهي قصد الشيء مقترناً  
 بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضاً وحج نية  
 الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلاً  
 وكانت الصلاة نفلاً كراتية أو ذات سبب كاستسقاء **حج**  
 قصد فعله وتعيينه لانية التقلية **والثاني القيام مع**  
**القعدة** عليه فان عجز عن القيام فقد كفي شأ وقعوده  
 مقترناً **افصل** **الثالث تكبيرة الأحرام** وتعيين النطق  
 بها بان يقول الله أكبر فلا يصح الرجوع اليه ونحوه  
 يصح فيها تقدم الخبر على المبتدأ الكقول الله أكبر ومنها  
 عن النطق بها بالعربية ترجح عنها بآي لغة شأ ولا يعد  
 عنها إلى ذكر آخري ويجب قرأ النية بالتكبير وأما النور  
 فحاشا لاكتفاء بالمقارنة العربية بحيث بعد عرفا انه مستعمل  
 للصلاة **والرابع قراءة الفاتحة** أو بولها لمن لم يحفظها قرأنا  
 كانت الصلاة أو نفلاً **وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها**  
 كاملة ومن استقامت الفاتحة حرقاً أو تسديداً أو بول  
 حرق

حرف منها بحرف لم تصح قرائته ولا صلته ان تقهر والاول  
 هي اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها على  
 نظمها المعروف ويجب ايضاً مواضعها بان يصل بعض  
 كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان  
 تخلت الذكر بين مواضعها قطعها الا ان يتعلق الذكر  
 بهصلة الصلاة كما بين المأموم في آتافاته لقرأ  
 ان امامه فانه لا يقطع المواضع ومن جهل الفاتحة و  
 تقدرت عليه لعدم معلم مثلاً واحسن غيرها من الفقر  
 وجب عليه سبع آيات متوالية عوضاً عن الفاتحة او صغر  
 فان عجز عن القرائن اثنى عشر كريد لا عنها بحيث لا يقرع  
 حروفها فالم يحسن قرأنا ولا ذكره وقف صور الفاتحة في  
 بعض النسخ وقرأت الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم  
 وهو آية منها **والخامس الركوع** واقل فرضه لقيام قادر  
 على الركوع معتدلاً من المجدية الحلقه سليم يديه ومجلية  
 ان ينجس بغير الخناس قدر بلوغ راحتيه ركبة لو اراد  
 ضمها عليها فالمرقد على ظهر الركوع الخضر مقدر  
 واوصد بظرفه واكمل الركوع تسوية الركع ظهره وعقبة  
 بحيث يصير كصفيحة واحدة ونصب ساقيه واخر كسبه يديه  
**والسادس الطهارة** وهو سكون بعد حركة **نية** ابي  
 الركوع والمم يجعل الطهارة في الأركان ركناً مستقلاً  
 وشو عليه النور في التحقيق وغير المم يجعلها أهلية

ان  
قوة

يه

295

للأركان **والسابع الرفع** من الركوع **والاعتراف** قابيا على  
 الهيئة التي كانت عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود  
 عاجز عن القيام **والثامن الطهارة فيه** أي الاعتدال  
 التاسع **السجود** مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة بعف  
 جهة المصلي فوضع سجوده من أرض أو غيرها وأكملته أن  
 يكبر لهوية للسجود رفع يديه ويقع ركبته ثم يديه ثم  
 جبهته وانفاه **والعاشر الطهارة فيه** أي السجود  
 بحين ينال موضع سجود فقلد رأسه ويكفي أساسه  
 موضع سجوده بل يتحتم أن لا يرفعه فقلد رأسه  
 يلبس وظهره انظره على يديه فموضع **والحادس عشر**  
**المجلوس بين السجودتين** في كل ركعة سواء صلي قابيا أو  
 مضطجعا وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكملته الريا  
 دة على ذلك بالدعاء الورد فيه فلم يجلس بين السجود  
 بل هاجر إلى الجلوس أقرب لم يصح **والثاني عشر اللهاة**  
**نية فيه** أي الجلوس بين السجودتين **والثالث عشر**  
**المجلوس الأخير** أي الذي يقعد السلام **والرابع عشر**  
**التشهر فيه** أي الجلوس الأخير وأقله التشهر التحيات  
 لله سلام عليه أي النبي ورحمة الله وبركاته سلام  
 عليا وعلي عباد الله الصالحين أشهر أن لا يد الله وأشهر  
 رسول الله وأكمل التشهر التحيات المباركات الصلوات  
 الطيبات لله اسلام عليه أي النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام

اسه

تبي

ان محمد

السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهر أن لا يد الله  
 الله وأشهر أن محمد رسول الله **والخامس عشر الصلاة**  
**على النبي صلا الله عليه وسلم فيه** أي الجلوس الأخير بعد  
 بقدر الفراغ من التشهر وأقله الصلاة على النبي صلا الله  
 عليه وسلم اللهم صل على محمد وأشهر كلام المصوبات الصلاة  
 على الألائح وهو كذلك بل هي سنة السادسة عشر  
**التسليم الأول** ويجب إيقاع السلام حالا القعود وأقله  
 السلام ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً **والسابع عشر**  
**نية الخروج من الصلاة** وهو الوجه مرجوع وقيل لا  
 يجب ذلك أي نية الخروج وهذا الوجه هو الأصح **والثامن**  
**عشر ترتيبها** أي الأركان حتى بين التشهر الأخير والصلاة  
 على النبي صلا الله عليه وسلم وقوله **علي ما ذكرناه** يستثنى  
 منه وجوب مقارنته النبي لتكبيره الأحرار ومقارنته للملوك  
 الأخير للتشهر والصلاة على النبي صلا الله عليه وسلم  
**وستنها قبل الوخول فيها شيان الأذان** وهو لغة الأعلام  
 وشرعا ذكر مقهور شرع للأعلام بدخول صلاة مفروضة  
 والفاظه متبني التكبير التحم أوله فإربع والالتوحيد  
 أخره فواحد **والقائمة** وهو مصدر أقام ثم سبب بها الذكر  
 المخموم لأنه يقع في الصلاة وأما شركه من الأذان والأ  
 قائمة للمكتوبة وأما غيرهما فبناؤها الصلاة جامعة  
**وستنها بعد الدخول فيها شيان التشهر الأول والثاني**

ن

س

في الصبح ايم اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء و  
شرعاً ذكر مخصوص وهو اللهم اهربي في مناظرتي وعافني في من  
عفيني الخ والقنوت في اخر الرز في النصف الثاني من مقتات  
وهو قنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتغير كلماته  
القنوت السابقة فلو قنت بآية تقتضيه دعاء وقوله القنوت  
حملت سنة القنوت وهما ثانيا ايم الصلاة واما راد بها قنوتها  
ليس ركناً فيها ولا يقض بجبريا بالسجود خمسة عشر ركعة  
رفع اليدين مع تكبيره الاحرام الخ ومنكبه ورفع اليدين  
عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليدين على التمام ويكونان  
تحت صدره وفوق شترته والتوجه ايم قول المصلي عقب التحريم  
وجهين وجهين للذين فطر السموات والارض الخ والمراد ان  
يقول المصلي بعد دعاء الاستفتاح هذه الآية وغيرها مما  
ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحمل بكلمة  
لفظاً يشتمل على التهوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان  
الرجيم والخير في موضعا وهو الصبح واول لتي المفرد والفتا  
والجمعة والعيدين والاسرار في موضعه وهو ما عد الذي  
ذكر والتامين ايم قول امين عقب الفاتحة لعربها في الصلاة  
وغيرها لكن في الصلاة اكد ويامن المومنون مع قائمها  
مه ويجهر به وقراءة السورة الامام ومنفرد في ركعتي الصبح  
واول لتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قرئ  
السورة عليها لم تحسب والتكبير ان عند الخفض للركوع

شهر

ن

ة

والرفع

والرفع من الركوع وقوله سمع الله لمن حمده  
حيث يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع  
كفي ومعني سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه عليه و  
قول المصلي **ربنا لك الحمد** ان تنصب قايما والتسبيح في ال  
ركوع واما في الكلام في هذا سبحان ربنا العظيم ثلاثا والتسبيح  
في السجود واما في الكلام فيه سبحان ربنا الاعلى ثلاثا و  
كلمة في التسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين  
على القديت في المجلس للثبته الاول والاخير بسط  
اليدين السريتين بحيث تسلمت راسها الركبة ويقبض  
اليدين اليمنى ايم ايمها **المسبحة** من اليمنى فلا يقبضها  
فانه ينشئ فيها راحها حالت كون من شهر او بالله  
عند قوله الا الله ولا يجركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته  
في الصبح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة  
كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجود وجلوس  
لا الشهر الاول والافتراش ان يجلس الشيخ على كعب اليسرى  
وجاء على ظهرها الارض ويضع قدمه اليمنى ويضع في الارض  
اطرافها ايم ايمها جهة القبلة والتورك في الجلسة الا  
اخيرة من جلسات الصلاة وهو جلوس الشهر الاخير والتورك  
منه الافتراش الا ان المصلي يخرج يراه على هياتها وال  
فتراش من جهة يمينه ويضع ركبته بالارض اما المسوق  
فتفتراش في لا يتورك في التسليمة الثانية ام الاربي

له

س

فسبق انهما من اركان الصلاة **فصل** ...  
 في امور مخالفة فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المهر ذلك  
 في قوله **والمرأة** مخالفة الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي  
 ابي يرفع مرفقيه عن جنبه ويقدم ابي يرفع بطنه عن مخذبه  
 في الركوع **والسجود** ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيات  
 مواضعه واذا نابت ابي اصابه شئ في الصلاة سبع ...  
 فيقول سبحان الله يقصد الذكر فقط او مع الاعلام واطلق  
 لم تبطل **الاعلام** بطلت **وعورة الرجل** ما بين سرتة  
**وركبها** اماها فليست من العورة ولا ما فوقها والمرأة  
 مخالفة الرجل في الخمسة المذكورة فانها ترفع بعضها الى بعض  
 فتلصق بطنها بقذفها في ركوعها وسجودها وتقفض صو  
 نها ان صلت بحضرة **رجال** الا جانب فان صلت مفردة  
 عنهم جهرت واذا نابتها شئ في الصلاة **صفت** بضرب  
 بطن اليمنى على ظهر اليسار فلو ضربت بطنها البطن يقصد  
 العبد ولو قليلا مع علم التخرج بطلت صلاتها والحشي كمرأة  
 ويجب بون المرأة عورة **الاذن** وكفها وهله ...  
 عورتها في الصلاة اما خارجها ففورتها جميع بونها و  
**الامة** كالرجل في الصلاة فتكون عورتها ما بين سرتها  
 وركبها **فصل** في عدد ميطان الصلاة **والذي** بطل  
 الصلاة احر عشر شئ **الكلام** العهد الصالح لخطاب الاذنين  
 سوا تلفظ بمصاحفة الصلاة املا **والعهد** الكبير المتولى كملان  
 خطوات

خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العهد القليل فلا  
 تبطل الصلاة به **والحرم** الا صغر والا كبر **وحدوث**  
**النجاسة** التي لا يبقا عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة  
 فنقص ثوبه خال لا تبطل صلواته **والنكشاف** العورة عمدا  
 فان كشفها الرياح فسترها في الحال لم تبطل صلواته **وتغير**  
**النية** كان نوي الخروج من الصلاة **واستدبار القبلة**  
 كان يجعلها خلف ظهره **والاكل والشرب** كثيرا كان الماكول  
 والمشروب او قليلا ان يكون المشغول في هذه الصورة  
 جاهلا بتحرير ذلك **والغزبية** ومنهم من يصبر عنها بالفتك  
**والردة** ذهب قطع الاسلام بقول او فعل **فصل** **وركان**  
**الفرايض** ابي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة  
 سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات السفر في كل  
 يوم للقائم فاحد عشر ركعة وقوله **فيها** اربع  
 وثلاثون سجدة **وامربع** وتسعون تلبية وتسمع تسبعا  
 وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة  
 الاركان في المغرب اثنان **وامربعون** ركنا في الرباعية  
 اربع وخمسون ركنا في الاخرة ظاهر غير الشرح ومن  
 عمر عند القيام في الفريضة **لمشقة** تلقى في قيامه صلاحا  
 لسأ ابي على هياة شاول لكن انتراشه في موضع قيامه افضل  
 من ترتيبه في الاظهر **ومن غير** عند الجلوس في الفريضة  
**صلا** مضطجعا فان عمر عند ذلك صلا مستلقيا على ظهره

في شرب او يدرت او صحت  
 صح

فرايضه خمسة عشر ركعة  
 واما عدد صح  
 ركنا  
 والصلاة مائة وستة وعشرون  
 في الصبح ثلاثون ركنا صح

ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع نشي تحت اسنحه

ورجلاه للقبلة ويؤبر براسه في ركوعه وسجوده فان  
عجز عن الايهما براسه او ما باجفانه فان عجز عن الايهما  
بيهما اجرهما اركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله  
قائما والمصلي فاذا اقصا عليها ولا ينقص اجره انه يعزوه  
واما قوله صلوا لله عليه وسلم من صلاة فاعدا فله نصف اجر  
القائم ومنه صلاة قائما فله نصف اجر القاعد فمجرد علي  
النفل عند القدرة **فصل والمتروكة من الصلاة ثلاث**  
**اشياء فرض ويسمي بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا**  
**الفرض وبين المم الثلاث بقوله فالفرض لا يتوب عنه**  
**سجود السهو بل ان ذكره ابي الفرض وهو في الصلاة التي به**  
وتمت صلواته او ذكره بعد السلام **والرمان قريب اثر به ويبي**  
علي ما يقرب من الصلاة **عليه وسجد السهو وهو سنة كما سبنا**  
لكن عند تركه ما عوربه في الصلاة **واسنة** اذا تركها المصلي  
**لا يعود اليها بعد التيسر يا الفرض** فمن ترك الشهر الاول  
مثلا من فرغ فتركه بعد اعتداله مستلوا لا يعود اليه فان  
عاد اليه عامدا عالما بتكريمه بطلت صلواته او ناسيا منه  
في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلواته ويلزمه القيام عند  
تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا المتابعة لا ما عدا  
**لكنه بسجد السهو عنها** في صورت عدم العود او العود ناسيا  
واما المم بالسنة ههنا الا بماض السنة وهو المشهور  
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي الوقت في النصف الثاني

او فصله من غير قصد في الصلاة

من شهر

من شهر رمضان القيام للقنوت والصلاة على  
الله عليه وسلم **الصلوات** والصلوة على الاول  
الاخير **والهيئة** كالتسبيح **عالمها لا يجبر بالسهو**  
**لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد**  
**عنها سوا تركها عمدا سهوا او اذا شك**  
المصلي في عدد ما أتى به **من الركعات**  
صلى ثلاثا او اربعين **على التيقن** وهو الاقل الثلاث  
في هذا المثال **وسجد السهو** لا ينقصه عليه  
الملك ان يركعها ولا يجهد ولا غيره له ولو بلغه  
ذالك القابل عدد التواتر **وسجد السهو كل سنة**  
كما سبق **وعلمه قبل السلام** فان سلم المصلي عامدا عما  
لما بالسهو او ساهيا واطال المصلي فافان تركه وان  
قصر الفيل عرفه **الفرض** وحسب ذلك السجود وتركه  
**فصل** في الاوقات التي نهر الصلاة فيها تحريمها  
في الروضة وتشرح المذهب في بقاء فرض او ضوئي **وخمسة**  
**اوقات لا يصلي فيها الرجل الا صلاة لها سبب**  
اما مقدم كالفائنة او مقارنت لصلوات الكسوف  
والاستسقاء والاول من الخمسة **الصلوات التي**  
لا سبب لها **واذ فعلت بعد صلوات الصبح** وتستمر  
المراعاة **حتى تطلع الشمس** والثاني الصلاة **عند**  
**طلوعها** فاذا طلقت **حتى تكامل** وترفع **مريم**

في راي القيني والثالث الصلاة **ازيستوت حتى تروا عن**  
ونسطر السماء ويستش من ذلك يوم الجمعة فلا تكرر الصلاة  
فيه في وقت الاستغفار وكذي حرم مكة المسجد وغيره  
فلا تكرر الصلاة في هذه الاوقات سوى صلى سنة الطلوع  
وغرها والرابع **بعد صلوات الفجر حتى تقرب الشبه**  
**والخامس حتى الفروب للشهر** واذادت للفروب حتى  
**يتكامل غروبها فصل** وصلاة الجماعة للرجال  
في الفريضة غير الجمعة **سنة** عند الم والرافعي والا  
صح عن النوري انها توفى كفاية في يدرك المأموم  
الجماعة مع الاما في غير الجمعة مالم يسلم التسليم الا ولي  
والم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة فرض عين ولا تحصل  
بالاقل من ركعة **ويجب على المومون ان ينوي الا**  
**تمام** او الاقتدار بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الا  
قتداء بالمحاضر والم يعرفه فان عيبه واخطا بطلت  
صلواته الا انقصه اليه اشارة كقوله نوبته  
الاقتدار يزيد هذا فان عمدا تنص **دون الامام**  
فلا يجب صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة  
بل هي مستحبة في حقه قاله نوي فصلاته فراد او يجوز  
**ان ياتم المر بالعبود والبال بالمرافق** اما الصبي  
غير المميز فلا يصح الاقتداء به **ولا يصح ياتم رجل امرأة**  
ولا مختبر وشاك ولا ياتم حتى مشكلا امرأة ولا مشكلا

ولا تقارب

ولا تقارب وهو من يحسن الصلاة الفاتحة لا يصح اقتداء  
بام وهو من يحل تحرق او تشد بدة من الفاتحة ثم اشتم  
المضم للشرط القوية بقوله **واي موضع صلوات المسجد**  
**بصلوات الامام** فيه اي المسجد وهو اي المومون  
**بصلواته** اي الامام بمشاهدة المومون له ومشاهاة  
بعض الصف اجزاء اي اعفاه فالك في صحة الاقتدا  
**بالم يقدم عليه** فان تقدم عليه بفقته في جهة لم  
تنفقد صلواته ولا تصير مساواة لمامه فان كانت  
الصلاة حول المحكمة فلا يصح تقدم المومون على امامه  
في غير جهته وينوب خلفه عن امامه قليلا ولا يصح هذا  
التخلف منفرد عن الصف حتى لا يجوز فضيلة الجماعة  
**ان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج خارج المسجد**  
حالا كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة  
ما بينها على ثلاث مائة ذراع تقريبا وهو اي عالم  
**بصلواته ولا حائل هناك** اي بين الامام والمأموم  
**حاج** الاقتداء او قصر المسافة المذكورة من اخر المسجد  
واذا كان الامام والمأموم في غير المسجد اما قضا او نيل  
فالشرط ان لا يزيد ما بينها على ثلاث مائة ذراع وان لا  
يكون بينهما حائل **فصل** في قصر الصلاة وجمعها  
**ويجوز للمسافر** اي الملبس بالسفر قصر الصلاة الربا  
**عينة** لا يعبرها من التلائية ونفاية ويجوز قصر الرباعية

1957

Copyright © King Saud University

**بحسب شريط الاول ان يكون سفره ابي الشخص في غير**  
**معصية** هو شامل للعاجي كفضا الدب واليمن ووب كضلت  
الرحم واللباح كسفر تجارة ايا سفر المعصية كالسفر  
لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع **والثاني ان تكون**  
**مسافته ستة عشر فرسخا** نحو في الاصح ولا تحسب  
مرة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فيجمع  
الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعون الف  
خطوة والمخلاة ثلاثة اقدام والمراد بالامبال الهاشمية  
**والثالث ان يكون القا صرموديا للصلاة** الرباعية اما  
القائبة حضرا فلا تقضي في السفر مقصورة والقائبة في السفر  
تقضي في مقصورة لان الحضر الرابع **ان يعزى القصر للصلاة**  
**مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في جزا من صلواته**  
**مقيم** اي يثبت بصلي صلاة تامة ليؤخذ المسافر المتم  
**ويجوز للمسافر سفر اطول مما حان ان يجمع بين صلوات**  
**الظهر والعصر** تقريبا وتأخير او ان يجمع بين صلوات  
المغرب والعشاء **المغرب والعشاء** تقريبا وتأخير او هو  
مفني قوله **في وقت ايها شيا** وشرحه التوقيت ثلاث  
الاول ان يبرأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء  
فلو عكس كان بربا بالعصر مثلا قبل الظهر لم تصح وبغيرها  
بغيرها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع في اول الصلاة الاولى  
بان تقرب نية الجمع بتعمرها فلا يكفي تقربها على الحرم

ولا تأخيرها

ولا تأخيرها عن السلام من الاولى وتجوز في اشائها  
على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان  
لا يتناول الفصل بينهما فان طال عرفقا ولو بقدر كثر  
وجب تاخر الصلاة الثانية الى وقتها ولا يصح في الموالاة  
بينهما فضلا بسير عرفقا واما جمع التأخير فيجب فيه ان  
يكون نية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز  
تأخيرها الى ان يسقط من وقت الاولى من ان ابتدئ الاولى منه كانت  
اد او لاحد وتجمع التأخير ترتيبا والموالاة ولانه جمع على الجمع  
في الثلاثة **وتجوز للماضر** اي المقيم في وقت المطر **المطر ان يجمع**  
**بينها** اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت الثالث  
نية بل في وقت **الاولي منها** ان بل المطر اعلى الثوب واسفل  
الثوب وجوزت الشرط ولا يشترط ايضا وجوده عند السلام  
من الاولى منهما سواء استمر المطر بعد ذلك اتم لا ويحتم  
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره ومن  
مواضع الجماعة بالمطر في طريقه **فصل وشرائط**  
**وجوب الجمعة** سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل  
وهذه شرط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية و  
له كورية **والنهي والاستيطان** فلا تجب الجمعة على  
كافر اصلي وصيب ومجنون ومرفيق وشي ومريض ونحوه  
ومسافر **وشرائط صحة فعلها** ثلاثة الاول دابر  
الاقامة التي يسقط عنها العدد المجهون سواء في ذلك

سوا في ذلك المدة والقرب التي تحم وتطبا وعبر المم عن  
ذالك تقوله **ان تكون البلد مصر كانت او قرية** والثاني  
**اذ يكون العود في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل**  
**الجمعة** وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون  
بحيث لا يظفون عما استوطنوه صيفا ولا شتا الا لما  
جاء **الثاني الوقت باق** وهو وقت الظهر فيشترط ان  
تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها  
بان لم يقامه ما لا يسمع الذي ابد منه فيها من  
خطتها وركعتيها وقت الظهر يقينا صليتي ظهرها **فا**  
**تخرج الوقت وعدمه الشرط** لا ابر جميع وقت الظهر  
يقينا وهم فيها صليتي ظهرها **صليتي ظهرها** بنا على ما فعل  
منها وقامت الجمعة سيرا اذ ركوا منها ركعة ام لا ولو  
شكوا في خروج الوقت وقتها وهم فيها اتموها جمعة على  
الصحيح **وقرايتها** ومنهم من عبر عنها بالشرط  
**ثلاثة** احدها وثانيتها **خطبتان يقوم الخطيب فيها**  
**ويجلس بينهما** قال المنزلي يقدر الطمانينة بين  
السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مشطبا  
صح وجاز الاقتراء به ولو مع جهل حاله وحين خطب  
قاعدا افضلين الخطيبين يسكتة لا يضطجاع وان كان  
الخطيبين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسوله  
صلى الله عليه وسلم ولفظها منتهى ثم الوضوء باليقين  
ولا يقين لفظها على الصحيح وقراءة آية في آخرها والاعا

للمومنين

للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان  
يسمع الخطيب ان كان الخطبة اربعين تقف بهم الجمعة ويشترط  
المواالات بين كلمات الخطبة وبين الخطيبين فلو فرق بين  
كلماتها ولو بعزير بطلت ويشترط فيها سنن العورة وظهور  
الحدق والخفة في ثوب وبدن ومكان **الثالث** من قرى  
الجمعة **ان تصلي** بضم اوله **ركعتين في جماعة** تقف بهم  
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف  
صلاة العديت فانها قبل الخطبتين **وهياتها** وسيات  
معنى الهيات **ابوع خصال** احدها **الفسل** طريد حضورها  
من ذكر او اتي حرا او عبدا مقيم او مسافر ووقت غسلها  
الغمر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها  
تيمم بنية الفسل اهلوا **الثاني تنظيف المسببار** التلويح  
الكريمة من ضان فيتم طرا ما يزيد من مرتكبه ونحوه **الثا**  
**لث** **لبس الثياب البيض** فانها افضل الثياب **والرابع اخر**  
**الظفران** طال والشعر كذا لك فيستف ابطنه ويقصر  
شاميه ويجلق عانته **والطبي** باحسن ما وجد منه **ويحتم**  
**الانصاف** وهو السكوت مع الاصفا في وقت **الجمعة الخطبة**  
ويستثنى من الانصاف امور من كورة في المطولات منها  
انواعها ان يقع في بار ومن دب عليه عقر بمثلا  
**ومن دخل المسجد والامام يخطب صلوات ركعتين يقينتين**  
**ثم يجلس** وتعبير المم يدخل يفر من الحاضر لا ينشأ صلاة

Copyright © King Saud University



ركعتين سواء اصل ركعتين سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من  
 هذه المفهوم ان فقلها حرام او مكروه لكن النورين في شرحه  
 المهذب صرح بالحرمه ونقل الاجماع عليها عن الماوردي  
**فصل وصلات العيدين** ابي الفطر والاضحى سنة  
 مؤكدة وتشرع جماعة ولتفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى  
 وامرأة لاجيلة وذات هبة اما العمور فتحضر العيد في ثياب  
 بينها بلاطي ووقت صلوات العيدين ابي طلوع الشمس  
 وزوالها وهي ابي صلوات العيدين **ركعتان** بحرم بهما بينة  
 عيد الفطر والاضحى ويأتي بدعا الافتتاح **ويكبر في الركعة**  
**الاولا سبعا سوا تكبيرة الاحرام** ثم يتعوز ويقر بالفا  
 تحة ثم يقرب بعدها سورتي ق جهرا **ويكبر في الركعة**  
**الثانية حسا سوا تكبيرة الاحرام** ثم يتعوز ثم يقرب الفا  
 ثم يقرب سورتي اقتربنا الساعة جهرا **ويحظر ثوبا**  
**بعدها خطبتين يكبر في ابتداء الاولى وتسار واليكبر ولا يكبر**  
**في ابتداء الثانية سبعا** ولا ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل  
 وتناكح حسنا والتكبير على قسمين مرسلا وهو ما لا يكون  
 عقب صلوات ومكبرا وهو ما يكون عقبها وبعد المص بالاول  
 فقال **ويكبر ثوبا** كل من ذكر وانثى حاضر ومسافر في المناز  
 والطرق والمساجد والاسواق وغيرهما **من غروب الشمس**  
**من ليلة العيد** ابي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الا ان يدخل  
 الامام في الصلوات للعيد ولا يستطير ليلة عيد الفطر عقب

عقب

ما عقب الصلوات لكت النورين في الاذكار اختار انه سنة  
 ثم شرع في التكبير المقيده فقال **ويكبر في الاضحى خلف الصلوات**  
**البيرواضات** من مردات وقابضة وكذا خلف رابطة  
 ونافله مطلقه وصلوات جنازة **من صبح يوم عيد الفطر**  
**من ايام التشرية** وصفة التكبير الله اكبر الله  
 اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد  
 الله اكبر كثيرا والحمد لك كثيرا وسبحان الله بكرة واصلا  
 لا اله الا الله وحده صدق وعده ونعم عبده واغزر جزاه هزم  
 الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر **فصل وصلات**  
**الكسوف** للشمس وصلوات الخسوف للقمرك منهما سنة مؤكدة  
**قائ قائت** هذه الصلاة **لم تقف** ابي لم يشر قضاها **ويصلي**  
**لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين** بحرم نية صلاة  
 الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوز يقرب الفاتحة ويركع  
 ثم يرفع راسه من الركوع ثم يقرب ثانيا ثم يسجد **ويكبر**  
 ثم يقرب الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخذ من الذي قبله ثم  
 يقرب ثانيا ثم يسجد السجدة الثانية في الكلال ثم يصلي  
 ركعة ثانية بقلامين وقلا اتي وركعتين واعتدالين  
 وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما **قيامته**  
**يطلب القراءة فيها** كما سياتي في كل ركعة منهما  
**كوعان بطلب التسبيح فيها دون السجود** فلا

يطوله وهذا الحد الوجهي لكن الصواب انه يطوله  
 نحو الركوع الذي قبله **ويخطب** الامام **بعدها خطبتي**  
 ابي صلات الكسوف والخسوف **خطبتين** كخطبتين  
 المحمودة في الاركان والشروط وتحت الناس في الخطبتين  
 على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة  
 وتحت ونحو ذلك **ويسر** بالقراءة **في كسوف الشمس**  
**ويجهر** بالقراءة **في خسوف القمر** وتكون صلوات كسوف  
 الشمس بالايجاد وطلوع الشمس لا بطلوع القمر ولا بقر  
 خاسفا فلا تقوت الصلاة **فصل** في احكام الاستسقاء  
 ابي طلب السفير من الله **وصلات الاستسقاء مسنونة**  
 لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيبه عن ما  
 او نحو ذلك وقاد صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من  
 ذلك وثالثا لم يسقوا حتى يسقيهم الله **فيامهم** نداء  
**الامام** ونحوه **بالتوبة** ويلزمهم امتثال امره كما  
 افتابه النور والتوبة من الذنب واجبة امر بها  
 الامام اولى **والصدقة والخروج من المقالم للعباد ومنها**  
**لحمة الاعداء وصيام ثلاثة ايام** قبل مباد الخروج  
 فتكون به اربعة **تم يخرج بهم في اليوم الرابع** صياما  
 غير متطيين ولا متزبين بل يخرجون في ثياب بيضاء

بموجدة

بيوحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما ليس  
 من ثياب المهنة وقت الفهل **واستئانة** وخسوف  
**وتضرع** ابي خضوع وذا يخرجون معهم الصياح  
 والشيوخ والهايز واليه ايم لانهم مستزقون  
**ويصلونهم** الامام او قباييم **كلمة العديت**  
 في كفيتهما من الفتح والتفوز والتكبير سببا في الر  
 كفة الاولى وخسافا في الركفة الثانية يرفع يديهم  
**ثم يخطب** قديا خطبتين كخطبتين القديت في الامر  
 وغيرها لكت يستغفر الله في الخطبتين بعد التكبير او  
 لهما في خطبتين العديت فيفتح الخطبة الاولى بالاستسقاء  
 تسعا والخطبة الثانية بالاستسقاء سبعا وصيغة  
 الاستسقاء استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو  
 العبد القويم واتوب اليه وتكون الخطبتين **بعدها**  
 ابي الركعتين **ويجوز** الخطي **رداه** فيجعل يمينه  
 سايره واعلاه اسفله ويجوز الناس اورد يمينه  
 نحو الخطي **ويكثر من الدعاء** اسرا وجهه تحت اسر  
 الخطي اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به اسفها  
 علي دعائه **ويكثر الخطي من الاستسقاء** ويقرا وتكون  
 استغفر وار يكما انه كات عفا من الايه وفي بعض  
 المتن زيادة وهي **ويجوعوا ويوعوا** **ابو عازر** رسول  
**الله صل الله عليه وسلم** يقول اللهم اجعلها سقيا

195

سقا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا عطف ولا  
بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب والاكام  
ومنابت الشجر ويطون الاودية اللهم حولنا ولا  
علينا اللهم اتقنا غيبنا مغيبنا هبني مريد مرجعنا  
عاما عند قاطبنا مجلادا ايما اليوم الرب اللهم اتقنا  
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعناد والبلا  
من الجهد والجوع والظنك ما لا تشكوا الا اليك  
اللهم انبت لنا الزرع وادركت الفروع وانزل علينا من  
بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكتف  
عنا من البلا ما لا يكشف غيرك اللهم انما نستغفر  
انك كنت عفا ما قارسل السماء علينا مو سورا  
ويقتسل في الوديين اذا سال ويسبح للرحدوا  
لبرق انتهت الزيادة وهب لطولها الا فتاسب  
كلام المنت من الاختصار والله اعلم **فصل**  
في كفي صلوات الخوف وانما افردها المم عن غيرها  
من الصلوات لان يجتمعا في اقامة الفرض والخوف  
ما لا يجتمعا في غيره **وصلات الخوف** انواع كثيرة  
تبلغ سنتا اشرب كما في صحاح مسلم اقتصر المصنف  
على ثلاثة اشرب احدها ان يكون العدو في غير  
جهة القبلة وهو قليل في المسلمين كثره يحيى تقادم  
كل فرقة منهم العدو فيقرقهم الامام فرقتي فرقة

تقف

تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه  
اب الامام فيصل بالفرقة التي خلفه ركعة ثم  
بعد قيامه للركعة الثانية تستمر لنفسها بقية  
الصلاة ويهضي بعد فراغ صلواتها الوجه الفوق  
تحرسه **وثاني الطائفة الاخرى** التي كانت حارسه  
في الركعة الاولى فيصل الامام بها بركعة فاذا  
الامام للشهد تقارقه وتتم لنفسها ثم ينظرها  
الامام ويسلم بها وهذه صلوات رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بوقات الرقاع سميت بذلك لانهم  
رفعوا فيها مراتهم وقيل غير ذلك **والثانيات**  
يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يستترهم  
عن ابصار المسلمين شيئا وفي المسلمين كثرة  
تجتمعت فرقتهم فيضعهم الامام صفين مثلا **والجزم**  
بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجده  
احد الصفيين سجدتين **ووقفت الصف الاخر** تحرسهم  
فاذا رفع الامام راسه سجدوا **والحقوه** ويستشهدوا  
سما بالصفين ويسلم بهم وهذه صلوات رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بصفات وهو قريبا في طريق  
الحاج المصوم وبينها وبين مكة مرحلتين وبها  
بذلك لسيف السيف فيها **والثالث ان يكون في**  
**شدة الخوف والحمام الحرب** هو كناية عن شدة

ذبي

الاختلاف ما بين القوم بحيث يلتصق لهم بعضهم  
 ببعض فلا يتمكنون من ذل الله القتال ولا يقدرون  
 على النزول ان كانوا كيانا ولا على الانحراف ان كانوا  
 مشائخا **فبصلي** كل من القوم **كيف امكنه راجلا** اي  
 ماشيا او راكبا **مستقبلا القبلة** او غير مستقبل  
 لها ويعزرون في الاعمال في الصلاة كقربات **الكثيرة**  
 توالى **فصل في اللباس** وتحريم **على الرجال لبس**  
**الحرير والتختم بالذهب** والقفر في خات الاختيار وكثير  
 يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراء وغير ذلك  
 من وجوه الاستنمالات ويجوز للرجال لبس **الحرير**  
 كحري وبرد مهلكين **ويجوز للنساء** لبس الحرير والفتنة  
 ويجوز للوليبة لباس الصبي الحرير قبل سبع سنين  
 وبعدها **وقلبك الذهب وكثيره** اي استعمالها في  
**التعزيم** سواء اذا كان **بعض الثوب** ابريسها اي حريرا  
 وبهفته الاخر قلنا او كتان مثلا **حاز للرجل لبسه**  
**ما لم يكن الا بريس** غالبا على غيره فاذا كان غير الابريس  
 غالبا حله وكذا اذا استويا في الاصح **فصل فيما**  
 يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه  
 ودفنه **ويلزم** على طريق فرض الكفاية **في الميت المسلم**  
 غير المحرم والشهيد **اربعة اشياء** غسله وتكفينه  
**والصلاة عليه ودفنه** والم يعلم بحال الميت الا واجر  
 نفقته

نفقته عليه ما ذكره اما الميت الكافر فالصلاة عليه  
 حرام حريبا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجوز  
 تكفينه الزمير ودفنه دون الحرير والمرتد واما المحرم  
 اذا آلف فلا تستتر راسه ولا وجه المرمة واما التهيير  
 فلا يصلي عليه كما ذكره المص بقوله **واثنان لا**  
**يفسلا** **فلا يصلي عليهما** **احدهما الشهيد في مكرن المشركين**  
 وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر  
 مطلقا او مسلم خطأ او عاد سلاحه اليه او سقط  
 عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال  
 بجراحة فيه يقطع بهوته منها فغير شهيد ولا يظهر  
 وكذا الوفاة في قتال البقات او مات في قتال الكفار  
 لا بسبب القتال **والثاني السقط** **الذي لم يشهد** **ما رجا** اي  
 لم يرفع صوته **ما رجا** فان استهل ما رجا او بلى  
 ثيابه ككسبه والسقط يتصل به بتلث السين قوله  
 النازل قبل ثيابه ما خوذ من السقوط **ويغسل الميت**  
**وقرا** ثلاثا او خمسة او اكثر من ذلك **ويكفنه**  
**في اول غسله** **سورا** اي يست ان يستغنى الفاسل في الفسلة  
 الاولى من غسل الميت بسدر او خط ويكون في اخر  
 اي في اخر غسل الميت غير المحرم **ثيبي** قليل من كافور  
 بحيث لا يفسد الماء واعلم ان اخذ الفسلة تفهم بدنه  
 بالمامرة واحده واما اكمله مذكور في المتسوطان

**ويكف المني ذكر اكان او انثى بالفاكان او صيا**  
**وثلاثة اثنان بيضا** وتكون كلها لغايف مساوية طولاً  
 وعرضاً واحد كل واحد منهما جميع البوت **ليس فيها**  
**قبص ولا عمامة** وان لف الذكر في خمسة فهي الثلاثة  
 المذكورة وقبص وعمامة والمرأة في خمسة فهي اقل  
 وخمار وقبص ولقافتان واقل الكهف ثوب وكند  
 يستر عورة المني على الاصح في الروضة وشرح للمهرج  
 ويختلف قدره بذكر المني وان ثوبه ويكون اللقن  
 من جنس ما ينسب الكهف في حياته **ويكبر عليه**  
 ابي المني اذا صلى عليه **اربع تليبات** تليين الاحرام  
 فلو كبر خمساً لم ينظف لكن لو خمس الاقامة لم ينظف  
 وهو معه يد يسلم او ينتظره لیسلم معه **يقرا المصلح**  
**الفاتحة بعد التليين الاولى** ويجوز قرااتها بعد غير  
 الاولى **ويصل على النبي ص** الله عليه وسلم بعد  
 التليين **الثانية** واقل الصلاة عليه اللهم صلى على  
 محمد **ويدعو النبي بعد الثالثة** واقل الدعوى للنبي  
 اللهم اغفر له **والله** مذكور في قول المصنف في بعض نسخ  
 المتن وهو اللهم ان هذا عبدك **وانت عنده**  
 خرج مذكور في الدنيا وسفنها ومحبوبه واحبابه فيها  
 الوطنة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا  
 انت واحدك لا شريك لك وان محمد عبدك ورسولك  
 وانت

وانت اعلم به اللهم انه نزل بكه وانت خير منزل  
 به واصح فقيرا الى رحمتك وانت غيب عن عوابة  
 وقد حينا برغبين اليك شفعا له اللهم ان كان  
 محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجا ورعنا  
 ولقه برحمتك رضاك وقد قننا القبر وعزافه  
 وافسع له في قبره وجاني الارض عن حسبه ولقنا بر  
 حنتك الامن من عذابك حتى نبعثه امننا الى جنتك  
 برحمتك يا ارحم الراحمين **ويقول في الرابعة اللهم**  
**رحمنا ارحم ولا تقنا بعدد واعفر لنا وكنه ويسلم**  
**المصلح بعد التليين الرابعة** والسلام هناك السلام  
 فالصلاة غير الخبازة في كفيته وقدره ولكن  
 تستحب هنا زيادة ورحة الله وبركاته **ويروى**  
**الميني في الحد مستقبل القبلة** والمعد يفتح الامم وضمها  
 وسلون الحاميا بغير في اسفل جانب القبر من جهته  
 القبلة قد يرمي بسبع المني ويستتره والرقن في الحد قبل  
 من الدفن في الشك ان صلبت الارض والشقاف  
 يحفر وسط القبر كالنهر ويوضع في مؤخر القبر في  
 بعض النسخ وهو مستقبل القبلة زياده ويسك  
 من قبله راحة ابي سلا برفق لا يفتق ويقول  
 الذي تليحك بسم الله وعلى ملائم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ويوضع في القبر بهرات يلقف

195

قائمة وبسطة ويكون الاصحاء مستقبلا القبلة  
فلودقت مستدبرا القبلة او مسلفيها نبتت  
ووجهه مالم يتغير ويسطح القبر ولا يصنع ولا  
يبني عليه ولا يحضر اي يكره بحضرة بالخص  
وهو التورم المسماة بالهجر والاباس بالبيكاه  
على النبي اي يحوز البيكاه على النبي قبل الموت وبعدة وتركه  
او لم يكن البيكاه من غير نوح اي رضع صوت ما  
النون ولا شق قوب وفي بعض النسخ جبي بدل نون  
والجبي طوق القهقهة ويعزى الله اي النبي صيرهم  
وكبرهم وذكر وانتاهم الا الشابة فلا يعزى بها الا الحرم  
والتعزية سنة قبل الركن وبعدة الثلاثة ايام  
بعد دفنه ان كان المغرب والمغربى حاضرين فانت  
احدها غا باصتدث التعزية الي حضوره والتعزية  
لقة لتسليه لمن اصابه من غير عليه وشرعا الا امر  
بالصبر والاحت عليه بوعد الاجر والرجاء بالمعصية  
وللميت المصاب بحجر المضيق ولا يعرف اثنا في قبر  
واحد الاحاجية كصيف الارض وكثرت الموتى  
**كتاب احكام الزكاة**  
وهي لغتها التما و شرعا اسم لما لا يحسبون يا خزمت  
بالاخصوه على وجه مخصوص بصرف لطافية  
مخصوصة تحت الزكات في خمسة اشياء وهيب

مها

المواشي

**المواشي** ولو غير عنها بالانعام لكان اولي لانها  
اخبرت المواشي والكلام هنا في الاخص **والاشياء**  
واربيها الذهب والفضة **والزروع** واربيها ط  
الاقوات **والثمار** وعروض التجارة وسياقي كدمت  
الخمس مفعلا فاما المواشي فتحت الزكات في ثلاثة  
اجناس منها ذهب الابل والبقر والغنم فلا تحت  
الزكاة في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظن  
**وشرايط وجوبها** ست خصال الاسلام فلا زكاة  
على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان مله هو قوف  
فان عاد للاسلام وجبت الزكاة عليه **والافلا والاربا**  
فلا زكاة على رقيق اما المبعوث فتح عليه الزكاة فيما  
ملكه لعمدة الحر كما يقتضيه كلام الفقهاء بقول الفقهاء  
لكن الجذب الوجوب **والنصاب** والمحول فلو نقص  
كدمستها فلا زكاة **والسوم** وهو الرعي في كل اصباح  
فان علفت الماشية معظم الجوز فلا زكاة فيها و  
علقت نصفه فاقد قدر من تعيشت فيها برونه  
بلا ضرر وجبت زكاتها **والافلا** واما الاثان فثبنا  
**الذهب والفضة** مهن ويات كان اول وسياقي  
نصابها وشرايط وجوب التعلق الزكاة فيها  
اي الاثان خمسة اشياء الاسلام والحريه والملك  
**الناب والنصاب** والمحول وسياقي بيان ذلك واما

ج  
ان  
ن

الزروع و اراد الم بها المقتات من حنطة وشعير  
 و هرس و ارز و كز اما يفتات احتيا لركنرة و حمص  
 فالحب الزكاة فيها ابتداء شرايط اذ يكون مما يزرع  
 من نبت الارضين فان نبت بنفسه بعد ما وطوا  
 فلا زكاة وان يكون فوق امد خرا و سبق قريبا  
 بيان المقتات و خرج بالقبول ما لا يفتات به من  
 الابر نحو الكهون وان يكون فيها اوج خمسة  
 اوسق لا تشر عليها و في بعض النسخ وان يكون  
 خمسة اوسق باسقاط نصيب و اما الثمار فتح  
 الزكاة في شيايف منها ثمر التخل و ثمر الكرم و المر  
 بها زيت الثمرتين التمر و الزبيب و شرايط و جوب  
 الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام و الحنية  
 و الملك التام و النصاب فتا انفق شرط من ذلك  
 فلا وجوب و اما عروف التجارة فتحب الزكاة  
 بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان و التجار  
 في التقلب في المال لفرض الربح **صل**  
 و اول نصاب الابل خمس و فيها ابتداء اي حر  
 ضان لها سنة و دخلت في الثانية او ثنية يعز لها  
 سنتان و دخلت في الثالثة وقوله و في عشر شاة  
 و في خمسة عشر ثلاث شياه و في عشرين اربعة  
 شياه

عه

د

ة

عه

ن